لا يملكه وهو للمالك بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة
فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او يأخذها وضمنه نقصانها وكذا
لو قطع يدها او طرف دابة غير ماكول او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين
ولبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن
بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك
ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بنا وتقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن بالفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر اولت السويق
بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما
زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه
نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف عصر وزمان **فصل** وان غيب ما
غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وسلم له الاكتساب دون الاولاد
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان
ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه
ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة
الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان
اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها
او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة
كالولد والثمر وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها

ويجبر

ويجبر قيمة الولد او بالغرة وان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها
حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة
وعندهما لا يضمن ايضا وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه
ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر
المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا للذمي
وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة
ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها
الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء
عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل
فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها
ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها
والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له
اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا
وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه المالك
ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا ذكيا وغير مدبوغ
ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه

في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت منها اي الحمى لا يضمن صح

Copyright © King Saud University